مشروع قانون يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا القانون الإطار المرجعي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كما يحدد مفهومه وأهدافه وسبل تنظيمه والهياكل والآليات الكفيلة بإرسائه ومتابعته وتقييمه وتطويره.

الفصل 2 : يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي:

1. الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: قطاع اقتصادي يتكون من مجموع الأنشطة الاقتصادية ذات الغايات الإجتماعية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات وتحويلها وتوزيعها وتبادلها وتسويقها واستهلاكها التي تؤمنها مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، إستجابة للحاجيات المشتركة لأعضائها والمصلحة العامة الاقتصادية والإجتماعية ولا يكون هدفها الأساسي تقاسم الأرباح.
2. الأنشطة الاقتصادية ذات الغايات الإجتماعية: الأنشطة التي يكون هدفها الأساسي توفير ظروف عيش لائقة بغاية الإدماج والإستقرار الاجتماعي والترابي تحقيقا للتنمية المستدامة والعمل اللائق.
3. مؤسسات الإقتصاد الاجتماعي والتضامني وتتمثل في ما يلي:
   - التعاضديات بما في ذلك الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية،
   - مجامع التنمية في قطاعي الفلاحة والصيد البحري،
   - الجمعيات التعاونية.
   - الجمعيات الخاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والتي تمارس نشاطا اقتصاديا و الشركات، باستثناء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وكل ذات معنوية خاضعة للقانون الخاص شريطة احترامها لمقتضيات هذا القانون وحصولها على علامة "مؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني" المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 3: تسند لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني علامة "مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني" وتضبط إجراءات إسنادها وسحبها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 4: تلتزم مؤسسات الاقتصاد الإجتماعي والتضامني في أنظمتها الأساسية بالمبادئ المتلازمة التالية:

1.أولوية الإنسان والغاية الاجتماعية على رأس المال،

2.عضوية وانسحاب مفتوح وطوعي دون تمييز،

3.تسيير ديمقراطي وشفاف بالاعتماد على قاعدة صوت واحد لكل عضو،

4.تعاون طوعي ومساعدة متبادلة بين مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

5.ربحية محدودة طبقا للقواعد الثلاث التالية:

- إعادة استثمار جزء من الفواضل الصافية لضمان ديمومة المؤسسة وتطويرها،
- تخصيص احتياطات مالية وجوبية غير قابلة للقسمة،
- عدم توفير الفواضل أو توزيع محدود لها.

6. ملكية جماعية غير قابلة للتقسيم،

7.استقلالية في التسيير تجاه السلط العمومية والأحزاب السياسية.

الفصل 5 : مع مراعاة أحكام هذا القانون تخضع التعاضديات والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية والجمعيات التعاونية ومجامع التنمية في قطاعي الفلاحة والصيد البحري إلى التشاريع الخاصة الجاري بها العمل.

وتتولى الوزارة المكلفة بالإقتصاد الاجتماعي والتضامني بمقرر إعداد أنظمة أساسية نموذجية في الغرض.

الباب الثاني :حوكمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

الفصل 6 : يحدث لدى رئاسة الحكومة مجلس أعلى يطلق عليه تسمية "المجلس الأعلى للاقتصاد الاجتماعي والتضامني" تعهد له إدارة الحوار التشاركي والتشاور بين كافة الأطراف المتدخلة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

ويتولى في هذا الاطار خاصة، القيام بالمهام التالية:

- اقتراح التوجهات الكبرى الرامية إلى تطوير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- إبداء الرأي وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتقديم الاقتراحات بهدف تطويرها.
- متابعة البرامج والمشاريع والخطط المتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي و التضامني ومدى تنفيذها.

الفصل 7: تسند الكتابة القارة للمجلس الأعلى للاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى الوزارة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني .

وتضبط تركيبة المجلس ومهامه وطرق سيره بمقتضى أمر حكومي وتضم تركيبته وجوبا ممثلين عن الهياكل العمومية المتدخلة في قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وممثلين عن مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وخبراء مستقلين وممثلين عن المجتمع المدني.

كما يمكن إحداث هيئة خاصة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني بمقتضى أمر حكومي تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني تكلف بإدارة جميع الجوانب الفنية لهذا القطاع.

الباب الثالث :التسجيل وقاعدة البيانات والحساب القمري

الفصل 8 : يتم تسجيل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالسجل الوطني للمؤسسات حسب التشريع الجاري به العمل ويتم إفرادها صلبه بسجل فرعي.

الفصل 9 : تضع الوزارة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني قاعدة بيانات جامعة ومحينة لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يتم نشرها للعموم على موقعها الالكتروني.

الفصل 10 : يُحدث بالمعهد الوطني للإحصاء حساب قمري لتجميع المعلومات حول مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

الباب الرابع : في تمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وحوافزها

الفصل 11 : تحدث آليات تمويل خاصة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني تقوم أساسا على ما يلي:

- أليات تمويل ملائمة وفقا للتشاريع الجاري بها العمل إضافة إلى تركيز وتطوير منصات خاصة للغرض.
- تخصيص خطوط تمويل لدى المؤسسات المالية لتمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

الفصل 12 : تخصص نسبة من الطلبات العمومية لفائدة مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مع احترام مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص طبقا للتشريع الجاري به العمل.
وتضبط بأمر خكومي هذه النسبة والشروط المستوجبة حسب طبيعة المشاريع والمؤسسات المعنية بهذا الإجراء.

الفصل 13 : تنتفع مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المتحصلة على علامة "مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني"المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون بأفضل الإمتيازات الجبائية والمالية التي تضبطها النصوص القانونية حسب صنف المؤسسة وطبيعة نشاطها.

الفصل 14: تحدث آلية ضمان تسمى "خط ضمان التمويلات المسندة لفائدة مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني" تهدف إلى ضمان القروض و كافة أصناف التمويلات المسندة من قبل الجهاز البنكي ومؤسسات التمويل الصغير ومساهمات كل من شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار الجماعي إلى مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

لا يمكن الجمع بين الانتفاع بهذه الآلية و ضمان الصندوق الوطني للضمان.

تمول آلية الضمان المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل باعتماد مالي من موارد الصندوق الوطني للتشغيل ومن مساهمة المستفيدين بنسبة 1% من مبالغ القروض المصرح بها ومن كل الهبات والموارد الأخرى التي يضبطها التشريع الجاري به العمل.

ويعهد بالتصرف في آلية الضمان إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية و وزارة التكوين المهني و التشغيل تضبط شروط الانتفاع وطرق التصرف في الآلية المذكورة.

الباب الخامس : أحكام مختلفة وختامية

الفصل 15 : على مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني احترام التشريع الجاري به العمل المتعلق بالمنافسة والصحة والبيئة والشغل والضمان الاجتماعي والجباية والنظام المالي والسلامة المالية والرقابة.

الفصل 16 : مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وفي صورة حل مؤسسة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، يتم تخصيص أصولها بعد خلاص الديون والمصاريف لأهداف ذات مصلحة مجتمعية أو لفائدة مؤسسة من نفس الصنف شرط المحافظة على صبغتها كموسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني.

الفصل 17 : يلغى الفصل 30 من القانون عدد 28 لسنة 1984 والمتعلق بتنظيم الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي المستغلة للأراضي الدولية الفلاحية والفصل 49 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ويعوضان كما يلي:

- استرجاع ما دفعه المنخرطون من حصص،
- تخصيص ما تبقى من الفواضل لفائدة تغاضدية أخرى من نفس الصنف".

الفصل 18 : على التعاضديات بما في ذلك الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية وعلى مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والجمعيات التعاونية تعديل أنظمتها الأساسية في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل 19 : يتعين على الذوات المعنوية الموجودة في تاريخ صدور هذا القانون والخاضعة لأحكامه تسوية وضعيتها في ما يتعلق بالتسجيل بالسجل الوطني

للمؤسسات في أجل أقصاه سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ وتعتبر منحلة بموجب القانون كل مؤسسة غير مسجلة عند نهاية الأجل.

وثيقة شرح الأسباب

تم إعداد مشروع القانون المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني المعروض باعتماد مقاربة تشاركية لصياغة مشاريع النصوص القانونية جمعت الوزارات المعنية بالقطاع والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري وبعض مكونات المجتمع المدني، بدعم من منظمة العمل الدولية في إطار مشروع تطوير آليات ومنظمات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني (PROMESS).

ويحتوى مشروع "Promess" على ثلاث مكونات أساسية تتمثل في وضع استراتيجية تحسيس واتصال وطنية ومنظومة مرافقة خاصة بالإقتصاد الإجتماعي والتضامني إضافة إلى وضع إطار قانوني ومؤسساتي يمكن من توفير بيئة ملائمة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما يفسح مجالات واسعة لخلق فرص عمل لائق لفائدة الشباب من الجنسين ويدعم مقومات التنمية الاقتصادية والادماج المهني والاجتماعي على المستوى الوطني والمحلي.

هذا وأثبتت التجارب المقارنة حيوية هذا القطاع ومساهمته بجانب القطاع العمومي والقطاع الخاص في دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في المناطق الداخلية.

كما برهن هذا القطاع عن قدرته على خلق ديناميكية اقتصادية واجتماعية تمكن من الاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية وتساهم في تقريب الخدمات وتلبية حاجيات مختلف الفئات وتحسين ظروف العيش ودعم التماسك الاجتماعي والتنمية المحلية المستدامة. كما بينت هذه التجارب مساهمة هذا الاقتصاد في الحد من تفاقم القطاع غير المنظم من خلال إدراج العاملين به ضمن الدورة الاقتصادية المنظمة ودوره في التقليص من البطالة.

ويساهم الاقتصاد[1] الاجتماعي والتضامني في العالم بتشغيل ما يقارب 100 مليون عامل كما يساهم في بلدان الاتحاد الأوربي بـ 12.9 % في التشغيل أي ما يعادل 28 مليون موطن شغل قار كما يساهم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في بعض البلدان كما يلي:

- فرنسا:

- 10% من الناتج القومي الخام،
- 10.5% في التشغيل،

[1]- الإحصائيات المقدمة في إطار الدراسة الاستراتيجية حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تونس التي تم الإعلان عن نتائجها سنة 2017.

- 100 ألف موطن شغل محدث سنويا.

- **اللكسمبرغ وهولاندا** يساهم هذا القطاع بأكثر من 20 % في التشغيل.
- **البرازيل:**
  - ¾ من إنتاج القمح تقوم به مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
  - 40 % من إنتاج الحليب تقوم به مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

ويعتبر موضوع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من المواضيع التي فرضتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية في تونس، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل حوالي 639 ألفا في أواخر سنة 2017 من بينهم 264 ألفا من أصحاب الشهادات العليا أي ما يعادل 42% من مجمل العاطلين عن العمل.

ويمكن هذا القطاع من دفع روح المبادرة التضامنية من خلال بعث مشاريع جماعية على غرار مهن الجوار وهي عبارة عن خدمات اجتماعية يتم تقديمها في إطار محلي استجابة لحاجيات فردية أو جماعية.

I.منهجية العمل:

1- مرجعيات العمل :

إيمانا بالدور المحوري الذي يمكن أن يقوم به الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، سبق إعداد مشروع القانون المعروض محطات هامة أبرزها الندوة الوطنية الثلاثية حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني التي انعقدت بتاريخ 19 ماي2015 تحت إشراف السيد رئيس الحكومة تحت عنوان " الاقتصاد الاجتماعي والتضامني محرك للتنمية والتشغيل" وقد جاءت هذه الندوة تنفيذا لما ورد بالعقد الاجتماعي ووثيقة قرطاج.

كما أُعتبر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني محورا من محاور أشغال الحوار الوطني للتشغيل وإحدى المحاور الإستراتيجية لمخطط التنمية للفترة 2016 – 2020 وتم إدراجه كمحور رئيسي صلب الاستراتيجية الوطنية للمبادرة الخاصة والاستراتيجية الوطنية للتشغيل المعلن عن انطلاق أشغالها يوم 22 أوت 2017.

كما مكنت هذه الندوة من إبراز الصعوبات والإشكاليات التي تحد من تطوير قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتتمثل أساسا في:

- عدم وجود مفهوم واضح ومتفق عليه لماهية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- تشتت النصوص القانونية الموجودة وغياب إطار قانوني موحد وواضح للاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- الاقتصار على بعض النصوص الخاصة ببعض الهياكل وعدم مواكبة البعض منها للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.
- عدم وضوح الامتيازات الجبائية التي تنتفع بها التعاضديات والتعاونيات مما يحدّ من الرغبة في بعث مثل هذه الهياكل.
- عدم وجود آليات تمويل خاصة بمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وحوافز خصوصية وامتيازات جبائية خاصة.
- عدم وجود هيكل يشرف على قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني توكل له مهمة تنظيم وتطوير هذا القطاع وينسق بين الهياكل المتدخلة في المجال على غرار بعض التجارب الأجنبية الناجحة كفرنسا واللكسمبرغ وإسبانيا وكندا...

وعليه بقيت مساهمة هذا القطاع محدودة في التنمية والتشغيل حيث لا تتجاوز مساهمته 1% في الناتج المحلي الإجمالي وحوالي 0.5 % من مجموع المشتغلين أي حوالي 16.5 ألف مشتغل.[2]

وقد مكنت أشغال الندوة من تحديد التوجهات والمرتكزات الكفيلة بتجاوز هذه الصعوبات وإرساء هذا الاقتصاد وهيكلته وذلك من خلال النقاط التالية:

1. وضع إطار قانوني موحد وشامل للاقتصاد الاجتماعي والتضامني يتلاءم مع مضامين وأهداف الدستور الجديد ويكرس "المشروع المواطني" المبني على مبادئ الحرية والديمقراطية والكرامة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين بالإضافة إلى حق جميع الفئات الاجتماعية في التنمية المستدامة.

[2]-مخطط التنمية للفترة 2016-2020.

2. إرساء منظومة حوكمة عبر التفكير في هيكل يعنى بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني تعهد له مهمة الإشراف والتنسيق بين الهياكل المتدخلة إلى جانب بلورة رؤية استراتيجية وسياسات وبرامج وآليات متابعة لتنفيذها علاوة على إرساء مهمة رصد خاصة به.
3. وضع منظومة تمويل تستجيب لخصوصيات القطاع وتؤمن التمويل الملائم لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تشمل إحداث خطوط تمويل خصوصية مع تبسيط إجراءات الحصول على التمويلات لدفع المبادرة الجماعية والاستفادة من برامج التمويل.
4. وضع برنامج وطني لإرساء ودفع المبادرة التضامنية لدى الناشئة وتشجيع الشباب على الانخراط في هذا المجال.
5. وضع خطة وطنية للإعلام والاتصال حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني للتعريف بمفهومه ومبادئه وخصائصه.

ونظرا لأهمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كقطاع ثالث إلى جانب القطاع العمومي والقطاع الخاص ومساهمته بشكل مباشر في النمو ودفع التشغيل وبهدف النهوض بمختلف مكوناته تشريعيا ومؤسساتيا وتمويليا، أصبح من الضروري إعداد إطار تشريعي خاص به وإرساء منظومة قانونية متكاملة تكون واضحة وقابلة للتطبيق من مختلف المتدخلين في إطار مشروع قانون واضح ومرن ومتلائم مع روح الدستور الجديد لتوفير أرضية سانحة لدفع المبادرات الاقتصادية في إطاره من أجل الارتقاء بنسبة العاملين فيه إلى حدود 10.5 %من المشتغلين في أفق سنة 2020 مقابل قرابة 0.5% خلال سنة 2016.[3]

وفي إطار تنفيذ مخرجات الندوة الوطنية الثلاثية (19 ماي 2015)، قدم الاتحاد العام التونسي للشغل مبادرة تشريعية مثلت وثيقة مرجعية تم اعتمادها في أشغال لجنة القيادة الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ مشروع تطوير آليات ومنظمات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المحدثة بمقتضى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل بتاريخ 26 سبتمبر 2017، والتي انطلقت في صياغة مشروع القانون المعروض منذ أواخر سنة 2017.

وقد قامت لجنة الصياغة في بداية أشغالها بالاطلاع على ملاحظات الوزارات التي تم تجميعها على مستوى رئاسة الحكومة حول المبادرة التشريعية المقدمة من طرف الإتحاد العام التونسي للشغل، وما أفضت إليه نتائج الدراسة الاستراتيجية حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في

---

[3]-مخطط التنمية للفترة 2016-2020.

تونس[4] الأولى من نوعها في هذا المجال والتي أشرفت على إعدادها وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي في إطار تفعيل المخطط الخماسي للتنمية 2016-2020، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية وبمشاركة كل الأطراف الاجتماعية والاقتصادية الفاعلة. وقد تم عرض نتائج هذه الدراسة بتاريخ 05 جويلية 2017 تحت إشراف السيد رئيس الحكومة.

وقد مثلت هذه الدراسة مرجعا هاما لصياغة مشروع القانون المعروض والذي أخذ بالإعتبار الركائز الأساسية الأربعة التي تم تحديدها والمتمثلة فيما يلي :

1- وضع إطار قانوني،

2- إرساء منظومة حوكمة وطنية وجهوية،

3- إرساء منظومة إحصائية،

4- وضع منظومة تمويل تستجيب لحاجيات مؤسسات القطاع تشمل إحداث خطوط خصوصية للتمويل.

كما تم إعتماد مشروع الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاقتصادي والمالي التي يتم إعدادها تحت إشراف وزارة المالية. [5]

2- مسار صياغة مشروع القانون :

تم في هذا الإطار الانطلاق من تشخيص المكونات الأساسية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني على غرار الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية، تعاضديات الإنتاج، مجامع التنمية، التعاونيات، الجمعيات، مع القيام بعملية جرد لكامل النصوص القانونية والترتيبية التي تنظم نشاطها.

كما قامت اللجنة بالاستناد على القوانين المقارنة[6] القانون الفرنسي عدد 856 لسنة 2014 بتاريخ 31 جويلية 2014 والمتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وعلى القانون البرتغالي عدد 1-XII/ 68 بتاريخ 8 ماي 2013 والقانون الإسباني بتاريخ 29 مارس 2011 وقانون اللكسمبرغ بتاريخ 12 ديسمبر 2016 ومشروع القانون المغربي للاطلاع على التجارب في المجال.

وتم الاستئناس بخبير دولي ساهم في إعداد 18 مشروع قانون عبر العالم متعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني [7] وقدم خلال ورشة العمل التي انعقدت يومي 28 و29 نوفمبر 2017،

---

[4]-ترفق الاستراتيجية حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بوثيقة شرح الأسباب.

[5]- يرفق مشروع الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاقتصادي والمالي بوثيقة شرح الأسباب.

[6]- ترفق القوانين المقارنة بوثيقة شرح الأسباب.

[7]- يرفق تقرير الخبير Gilles CARE بوثيقة شرح الأسباب.

بمشاركة جميع الأطراف المعنية، مشروع القانون في نسخته الأولى تفاعل معها مختلف المتدخلون بإبداء آرائهم واستفساراتهم وتقديم ملاحظاتهم ومقترحاتهم حول النسخة المعروضة لتتم إعادة الصياغة على ضوء ما تم الاتفاق عليه.

وتم في مرحلة لاحقة عقد سلسلة من جلسات العمل لصياغة النسخة النهائية من المشروع المعروض وفق تمشي توافقي وتشاركي جمع كل الأطراف المعنية بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني من وزارات وهياكل عمومية متدخلة وأطراف اجتماعية وبالتشاور مع بعض هياكل المجتمع المدني الناشط في المجال مع الأخذ بآراء ومقترحات عديد الجمعيات من عديد الولايات.

إثر ذلك تم عقدت لجنة القيادة الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ مشروع تطوير آليات ومنظمات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني جلسات[8] العمل الآتي ذكرها :

- **جلسة أولى :** بتاريخ 09 فيفري 2018 لعرض النسخة المحينة من المشروع على أنظار أعضاء اللجنة لإبداء ملاحظاتهم.
- **جلسة ثانية :** بتاريخ 16 أفريل 2018 بحضور خبيرين وطنيين للاستئناس بتجربتهما في الموضوع.
- **جلسة ثالثة :** بتاريخ 26 أفريل 2018 خصصت للاتفاق على النسخة النهائية التي سيتم إحالتها لرئاسة الحكومة. وقد تم الاتفاق خلال هذه الجلسة على رفع تحفظات جميع الأطراف حول بعض النقاط الخلافية التي سيتم إرفاقها بوثيقة شرح الأسباب للصيغة النهائية المعروضة لمشروع القانون[9] وعرضه على الاستشارة الوطنية التي امتدت خلال الفترة المتراوحة بين 07 ماي و03 جوان 2018 لتوسيع دائرة الحوار ودعم المسار التشاركي الذي تم اعتماده منذ البداية لصياغة هذا المشروع "الوطني".

وفي ذات السياق ولمزيد انفتاح وزارة التكوين المهني والتشغيل على محيطها وحرصا على مراعاة مشروع القانون المعروض مع متطلبات الواقع ولمزيد التواصل مع المواطنين والمجتمع المدني والمنظمات المهنية، تم عقد جلسة عمل يوم 20 جوان 2018 مع عدد من الجمعيات الناشطة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لمناقشة مشروع القانون المعروض.

---

[8]- ترفق محاضر جلسات لجان القيادة بوثيقة شرح الأسباب.

[9] -وثيقة تتضمن تحفظات بعض الأطراف حول مشروع القانون المعروض.

كما أنه عملا بأحكام الأمر الحكومي عدد 328 لسنة 2018 المؤرخ في 29 مارس 2018 والمتعلق بتنظيم الاستشارات العمومية، قامت وزارة التكوين المهني والتشغيل بإعداد تقرير[10] حول نتائج الاستشارة العمومية.

هذا وقد تم الأخذ بالإعتبار بالملاحظات والتوصيات حول مشروع القانون المذكور والمنبثقة عن اللجنة الوزارية الإجتماعية في اجتماعها المنعقد بمقر رئاسة الحكومة بتاريخ 8 ماي 2018 .

II.محتوى مشروع القانون:

يكرس مشروع القانون المعروض المؤسس لقطاع ثالث"المشروع المواطني" الذي يرتقي لمتطلبات المجتمع وخاصة الشباب والمبني على مبادئ الحرية والديمقراطية والكرامة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين وحق كل الفئات الاجتماعية في تنمية مستدامة.

ويعطي هذا المشروع الأولوية للمواطن عوضا عن رأس المال بكونه لا يقوم على الربحية كالقطاع الخاص بل على ربحية محدودة بل في بعض الحالات منعدمة.

وينقسم المشروع المعروض إلى 5 أبواب تضبط الأحكام التالية:

✓ **الباب الأول: أحكام عامة**

تطرق هذا العنوان لتعريف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني القائم على الحرية والكرامة والعدالة والتضامن وحدد أهدافه ومبادئه، ومجالات نشاطه.

ويشمل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذوات المعنوية الخاضعة للقانون الخاص التي تمارس أنشطة ومبادرات اقتصادية تستجيب لحاجيات ومصالح مشتركة ومجتمعية دون أن تكون غايتها الأساسية توزيع الأرباح.

وقد حدد الفصل الأول الهدف الأساسي من سن القانون المتعلق بالإقتصاد الاجتماعي والتضامني.

كما خصص الفصل 2 لضبط العبارات التي تضمنها مشروع القانون فعرف الفصل 3 تعريفا للإقتصاد الاجتماعي والتضامني الذي تمت صياغته استنادا للدراسة الاستراتيجية حوله ويقصد به "مجموع الأنشطة والمبادرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والتكنولوجية ذات الغايات الإجتماعية المتعلقة بإنتاج وتحويل وتوزيع وتبادل وتسويق السلع والخدمات التي تؤمنها

---

[10]- يرفق تقرير الاستشارة العمومية مع وثيقة شرح الأسباب.

الذوات المعنوية الخاضعة للقانون الخاص استجابة للحاجيات المشتركة والمصالح المجتمعية والتي لا يتمثل هدفها الأساسي في تقاسم الأرباح."

وعرف عبارة الأنشطة الاقتصادية ذات الغايات الاجتماعية.

كما ضبط الفصل مجال انطباق الاقتصاد الاجتماعي والتضامني فصنف بذلك مشروع القانون المعروض مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى الذوات المعنوية المحدثة حاليا والتي تندرج وجوبا بحكم طبيعة نشاطها صلب الإقتصاد الاجتماعي والتضامني على غرار التعاضديات بما في ذلك الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية، ومجامع التنمية في قطاعي الفلاحة والصيد البحري، والجمعيات التعاونية.

وتطرق الفصل 3 من المشروع المعروض إلى إسناد علامة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وفتح الفصل 4 المجال فتح الشركات التجارية وغيرها من الذوات المعنوية على غرار الجمعيات المحدثة حسب التشريع الجاري به العمل أو التي ترغب في النشاط ضمن هذا القطاع الثالث شريطة الاستجابة لمبادئه وأهدافه.

خصص الفصل 5 من مشروع القانون للمبادئ التي يرتكز عليها هذا القطاع وهي متعارف ومتفق عليها دوليا ومعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية وتتمثل أساسا في:

1.أولوية الإنسان والغاية الاجتماعية على رأس المال،

2.عضوية وانسحاب مفتوح وطوعي دون تمييز،

3.تسيير ديمقراطي وشفاف بالاعتماد على قاعدة صوت واحد لكل عضو،

4.تعاون طوعي ومساعدة متبادلة بين مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

5.ربحية محدودة طبقا للقواعد الثلاث التالية:

- إعادة استثمار جزء من الفواضل الصافية لضمان ديمومة المؤسسة وتطويرها،
- تخصيص احتياطات مالية وجوبية غير قابلة للقسمة،
- عدم توفير الفواضل أو توزيع محدود لها.

6. ملكية جماعية غير قابلة للتقسيم،

7.استقلالية في التسيير تجاه السلط العمومية والأحزاب السياسية.

✓ **الباب الثاني: حوكمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني**

اعتبارا لأهمية هيكلة قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كان لابد من إرساء آلية حوكمة للنهوض به تكرس بالخصوص مبادئ العمل التشاركي وقد تم التنصيص صلب الفصل 7 على إحداث مجلس أعلى يطلق عليه تسمية "المجلس الأعلى للاقتصاد الاجتماعي والتضامني" على أن تضبط تركيبته ومهامه وطرق سيره بمقتضى أمر حكومي ويقوم هذا المجلس بتسيير وإدارة الحوار التشاركي والتشاور بين كافة الأطراف المتدخلة بهدف إرساء وتطوير قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وتم التطرق صلب الفصل 8 على إمكانية إحداث بمقتضى أمر حكومي هيئة خاصة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني تكلف بإدارة جميع الجوانب الفنية لهذا القطاع.

ويجدر التأكيد في هذا الإطار وبالاعتماد على مخرجات الدراسة الاستراتيجية التي تم اعتمادها كوثيقة مرجعية لصياغة هذا المشروع والتي حددت الإشكاليات التي تعيق إرساء هذا القطاع والتي من بينها عدم وجود هيكل يشرف عليه توكل له مهمة التنظيم والتطوير والتنسيق بين الهياكل المتدخلة في المجال على غرار بعض الدول التي ذهبت حتى إلى إحداث وزارات خاصة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني بكونه قطاعا قائما بذاته.

وقد تضمنت الدراسة 05 مقترحات لحوكمة القطاع وقد تم الإجماع على تقديم الهيكلة الأكثر مرونة والتي يتطلب تركيزها إجراءات أبسط وتكاليف أقل.

✓ **الباب الثالث : التسجيل وقاعدة البيانات والحساب القمري**

نظرا لخصوصية هذا القطاع كان لابد من التفكير في أليات مستحدثة للإحصاء واستنادا لمخرجات الدراسة الاستراتيجية تم التنصيص على إحداث حساب قمري لتجميع المعلومات حول مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

✓ **الباب الرابع : في تمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني**

تعتبر مسألة التمويل من المسائل الجوهرية والمحورية لتركيز قطاع اُقتصادي ثالث والنهوض به لذا كان من الضروري العمل على تأمين التمويل الملائم لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لضمان مساهمتها في دفع التشغيل وتحقيق التنمية الشاملة وفي هذا الإطار نص مشروع القانون

المعروض على تركيز منظومة تمويل خاصة به تشمل إحداث خطوط تمويل خصوصية وتبسيط إجراءات التمتع بها لدفع المبادرة الجماعية التضامنية والاستفادة من التمويل التشاركي.

وفي هذا الإطار تم التنصيص صلب الفصل 11 أن تحدث آليات تمويل خاصة بالقطاع تقوم أساسا على ما يلي:

-إعتماد آلية تمويل ملائمة إضافة إلى تركيز وتطوير منصات خاصة في الغرض.

-تخصيص خطوط تمويل لدى المؤسسات المالية لتمويل مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي.

كما نص الفصل 12 على تخصيص نسبة من الطلبات العمومية لفائدة مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. إذ أن هذا الإجراء أثبت نجاحه في دفع المبادرة الخاصة في إطار برنامج "جيل جديد من الباعثين" والذي تمثل في تخصيص نسبة من الصفقات العمومية لوزارة التجهيز ووزارة البيئة والتنمية المحلية وغيرها من الوزارات لباعثي المشاريع الشبان.

ونظرا لأهمية هذا القطاع وسعيا إلى تركيزه والتشجيع على المبادرات الجماعية كان من الضروري إفراد مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمستثمرين في هذا القطاع بإمتيازات خصوصية وقد تضمن الفصل 13 منح مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بأفضل الإمتيازات الجبائية والمالية.

في حين خص الفصل 14 على ألية ضمان.

الباب الخامس: أحكام مختلفة وختامية

تم تخصيص هذا الباب لفسح المجال للذوات المعنوية القائمة لتسوية وضعيتها إضافة إلى إقتراح تطبيق نسبة 10 %من الضريبة على الشركات على المؤسسات الناشطة قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق والتي تقوم بتسوية وضعيتها فيما يتعلق بالتسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المعروض.